



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65، 27 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مصلحة	سنة	6 أشهر	
		80 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	
	يما فيها نفقات الاوسال			

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنتين السابقة : 100 دج وتسلم الهامس مجانا للمترجمين .
تطلب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار
برئاسة الجمهورية.

قوانين وأوامر

أمر رقم 83 - 91 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتم المادة 45 من
قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق
بالأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر
سنة 1974.

فهرس (تابع)

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري فى ولاية سعيدة. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى آقبو. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية. 446

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 447

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية بشار. 455

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 118 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحق المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتموين وتحديد قانونها الاساسى النموذجى. 456

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مكلفة بمهمة. 444

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبة مدير. 444

وزارة الدفاع الوطنى

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحي العسكرية الخامسة والسادسة والسابعة. 444

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزى للتسيير. 445

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام ولاية. 445

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة. 445

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاية. 445

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم). 445

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981،

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج. 468

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي. 468

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز الجامعي. 468

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير. 468

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. 469

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 120 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات. 470

مرسوم رقم 83 - 121 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك المراقبين في البريد والمواصلات. 473

مرسوم رقم 83 - 122 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها. 479

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 457

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج المتحنيين لمنح رخصة السياقة. 457

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلوك المفتشين الرئيسيين في النقل. 460

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للالتحاق بسلوك المتحنيين في رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحري. 460

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلوك المتحنيين في رخص السياقة لدى وزير النقل والصيد البحري. 462

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصناعات بوزارة النقل والصيد البحري. 466

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري. 466

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 83 - 119 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تقنية للتربية. 467

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - I28 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها. 494

مرسوم رقم 83 - I29 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها. 496

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 39I مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية (استدراك). 498

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية الجزائر. 499

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم. 499

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران وتجديد اعتمادهم. 500

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة. 501

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة. 501

مرسوم رقم 83 - I23 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات. 482

مرسوم رقم 83 - I24 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأموريين المسيرين فى البريد والمواصلات. 484

مرسوم رقم 83 - I25 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأموريين فى البريد والمواصلات. 487

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمختبر الدراسات البحرية. 489

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - I26 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان. 489

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى. 492

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - I27 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها. 493

قوانين وأوامر

رقم 74 - IO3 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 45 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدى سنوياً، ما بين أول يناير وأول مارس، جداول احصاء المواطنين المولودين أو المقيمين بالبلدية والبالغين من العمر ثمانية عشر (18) سنة خلال السنة الجارية.

خلافًا لاحكام المادة الاولى من الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1968 المشار اليه أعلاه والمادة الاولى من هذا القانون، يمكن المواطنين الذين لم يبلغوا السن المطلوبة أن يحصوا ويرخص لهم بناء على طلبهم بتقديم تاريخ أداء الخدمة الوطنية بكامل مدتها القانونية.

تحدد كفاءات تطبيق المقطع 2 أعلاه بمرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

أمر رقم 83 - 01 مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتم المادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 - I و 153 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، لاسيما المواد الاولى و 43 الى غاية 62،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — I2 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد زيتوني مسعودي، مستشارا برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد زيتوني مسعودي بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلفة بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيدة سهيلة لى فائ، زوجة باش تارزي، بصفتها مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 ثمين السيدة سهيلة لى فائ، زوجة باش تارزي، نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحي العسكرية الخامسة والسادسة والسابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول أعمر هندل، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول قادة بن طاطة، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول محمد العزري، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون، بصفته كاتباً عاماً لولاية المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد تبون والياً على أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم بودرغومة والياً على سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر خليفة والياً على سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد بغدادى لعلاونة والياً على عنابة.

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن إقصاء أعضاء من المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولايسة مستغانم)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد تومى بن خطاب، عضو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانشائية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزى للتسيير.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول أعمار هندل نائبا للمراقب المركزى للتسيير.

وفى حالة غياب المراقب المركزى أو حصول مانع له، يرخص لنائب المراقب المركزى بممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى المراقب المركزى للتسيير المبينة فى المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981.

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الكريم بودرغومة، بصفته والياً على أدرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر خليفة، بصفته والياً على سعيدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد بغدادى لعلاونة، بصفته والياً على سيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق في آقبو.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها في آقبو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق في بجاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها في بجاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد عبد القادر خضار، عضو المجلس الشعبي لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد حبيب يهيليل، عضو المجلس الشعبي لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يعين السيد محمد حاج ابراهيم مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري في ولاية سعيدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري لولاية سعيدة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام
1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم
70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15
ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- أحمد ولد ميمون المولود سنة 1947 ببني
صاف (تلمسان) وأولاده القصر : رحمونة بنت
أحمد المولودة فى 5 سبتمبر سنة 1976 ببني صاف،
سعيد ولد أحمد المولود فى 19 يناير سنة 1978 ببني
صاف، محمد ولد أحمد المولود فى 9 أبريل سنة
1979 ببني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن
فصاعدا : خالدى أحمد خالدى رحمونة، خالدى
سعيد، خالدى محمد.

- أحمد ولد محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1939
بسيدي على بوسيدي (سيدي بلعباس) وأولاده
القصر : عامر ولد أحمد المولود فى 10 فبراير سنة
1965 بسيدي على بوسيدي (سيدي بلعباس) يحيياوى
يوسفية المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1967 بسيدي
على بوسيدي، يحيياوى عبد القادر المولود فى 7
فبراير سنة 1970 بسيدي على بوسيدي، يحيياوى
خضرة المولودة فى 12 فبراير سنة 1972 بسيدي على
بوسيدي، يحيياوى خيرة المولودة فى 10 ديسمبر
سنة 1973 بسيدي على بوسيدي، يحيياوى يمينية
المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1975 بسيدي على
بوسيدي، يحيياوى عبد الله المولود فى 16 أكتوبر
سنة 1976 بسيدي بلعباس، يحيياوى فتيحة المولودة
فى 8 يناير سنة 1978 بسيدي على بوسيدي، يحيياوى
هوارية المولودة فى 6 أبريل سنة 1980 بسيدي

بلعباس، ويدعى المسميان أحمد ولد محمد، وعامر
ولد أحمد من الآن فصاعدا : يحيياوى أحمد،
ويحيياوى عامر.

- عائشة بنت أحمد، زوجة تواتى محمود
المولودة فى سنة 1915 بفلاوسن (تلمسان) وتدعى
من الآن فصاعدا : ابن يحيى عائشة.

- عائشة بنت على المولودة فى 22 نوفمبر سنة
1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكاني
عائشة.

- عيسى ولد على المولود فى سنة 1925 بزناطة
بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا :
بوجنان عيسى.

- ديوب فتو، زوجة التجاني أحمد المولودة فى
سنة 1940 ببولك (السنغال).

- عمر ولد محمد المولود فى 10 نوفمبر سنة
1957 بحاسى بسونيف (وهران) ويدعى من الآن
فصاعدا : مهدي عمر.

- أحمد بن محمد المولود فى 15 أكتوبر سنة
1957 بالزرالدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا :
بن أمحمد أحمد.

- بزاح بلقاسم المولود فى 27 يوليو سنة 1957
بمستغانم.

- بطاش ولد محمد المولود فى 4 أبريل سنة
1946 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن
فصاعدا : مرزوق بطاش.

- بقدر ولد محمد المولود فى 2 غشت سنة
1931 بتليوين، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدي
بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم بقدر.

- بلبشير ميمونة، أرملة بزاح عمر المولودة
فى 13 غشت سنة 1931 بمستغانم وأولادها القصر :
بزاح عبد القادر المولود فى 9 فبراير سنة 1968
بمستغانم، بزاح بشير المولود فى 24 مارس سنة
1971 بمستغانم.

— فتيحة بنت بوزيان، زوجة حداد رابح المولودة في 18 ديسمبر سنة 1950 بابن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : داودي فتيحة.

— فطيمة بنت شايب المولودة في 23 مايو سنة 1955 باسطوالى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى فطيمة.

— فطيمة بنت جيلالى، زوجة عزى معطا الله المولودة في سنة 1921 ببوذيبي اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى فطيمة.

— فطيمة بنت كبير المولودة في 2 ديسمبر سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : كبير فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة عبادية لخضر، المولودة في 15 غشت سنة 1952 بحاسى بونيف، بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى فطيمة.

— فاطمة بنت سليمان، أرملة بن زيان أحمد المولودة في سنة 1927 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن زيان فاطمة.

— فطيمة بنت يزيد، زوجة شايب الاعرج المولودة في سنة 1930 بسوس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى فطيمة.

— فاطمة بنت عبد الله، زوجة مجاهد العيد المولودة في سنة 1944 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حاجى فاطمة.

— غليس ابراهيم المولود في 14 يناير سنة 1930 بقسنطينة.

— حسنية بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1956 بحاسى بونيف بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى حسنية.

— حبوب بوزيان المولود في سنة 1933 بتافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وولده

— بن عزوز بومدين المولود في 8 غشت سنة 1936 بتلمسان.

— بن العرابى عبد القادر المولود في 12 فبراير سنة 1959 بمستغانم.

— ابراهيم بن محمد المولود في سنة 1924 بتزيمى ارفود (المغرب) وابنه القاصر : حسين ولد ابراهيم المولود في 13 أكتوبر سنة 1969 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعدا : بختاوى ابراهيم، بختاوى حسيح.

— بو عبد الله محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942 ببني منير بلدية ندرومة (تلمسان) وأولاده القصر : بو عبد الله عمر المولود في 28 فبراير سنة 1972 بندرومة (تلمسان) بو عبد الله قسيمة المولودة في 28 فبراير سنة 1980 بخورية بلدية ندرومة (تلمسان) بو عبد الله قاسم المولود في 18 مارس سنة 1982 بالغزوات (تلمسان).

— بومدين بن محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1949 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : برويجل بومدين.

— بوزيان ولد أحمد المولود في سنة 1930 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر بوزيان.

— بوكار زهرة، زوجة تياح محمود المولودة في سنة 1949 بمكة، اقليم أغادير (المغرب).

— بزاح زليخة، زوجة بوناقة جيلالى، المولودة في 17 غشت سنة 1945 بمستغانم.

— جمعية بنت سى أحمد، زوجة بومدين قدور المولودة في أول مايو سنة 1956 بعين البية، بلدية بطيوة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : زحاف جمعية.

— الحسيح يمينه، زوجة شواف محمد المولودة في 2 فبراير سنة 1948 بتيارت.

- مكناسى أحمد المولود فى سنة 1925 بأولاد ستوت دائرة زية اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مكناسى وسينى المولود فى 5 ديسمبر سنة 1963 بمغنية (تلمسان) مكناسى عبد القادر المولود فى 26 يناير سنة 1967 بمغنية، مكناسى ميلود المولود فى 18 مايو سنة 1970 بمغنية، مكناسى عبد الغنى المولود فى 19 أبريل سنة 1973 بمغنية، مكناسى يمينة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1975 بمغنية (تلمسان).

- مريم بنت شعيب حمدي، زوجة بودوارة مصطفى المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1949 باسطوالى دائرة الشراقة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى مريم.

- ماما جمعة بنت أحمد، أرملة محمد بن عبد المالك المولودة فى سنة 1926 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مختارى ماما جمعة.

- محجوب ماما، أرملة صديقى مبروك المولودة فى سنة 1942 بتلمسان.

- مسشل رابعة، زوجة شريط حميدة المولودة فى 25 مارس سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس).

- محمد بن جيلالى المولود فى سنة 1930 بتيسة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : بوحجر ولد محمد المولود فى 7 يناير سنة 1969 بعين تموشنت، حسنية بنت محمد المولودة فى 6 يوليو سنة 1971 بعين تموشنت، حجرية بنت محمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : فارس محمد، فارس بوحجر، فارس حسنية فارس حجرية.

- محمد بن يحيى المولود فى سنة 1926 ببوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : رقية بنت يحيى المولودة فى 5 يناير سنة 1965 بوهران، حسن بن يحيى المولود فى 19 ديسمبر سنة 1965 بوهران، مباركة بنت يحيى المولودة فى 17 يوليو

القاصران : حبوب محمد المولود فى 12 أكتوبر سنة 1966 ببني صاف، حبوب فتيحة المولودة فى 18 مايو سنة 1969 ببني صاف (تلمسان).

- جينجن مرقوريت جورجيات، زوجة كتفى عمار المولودة فى 28 يناير سنة 1948 ببطانج بلدية أش على الزات (اليكسمبور).

- كبدانى عبد القادر المولود فى 26 أبريل سنة 1937 ببني صاف (تلمسان).

- خالدى قايمه، زوجة أحمد ولد ميمون المولودة فى سنة 1944 ببني صاف (تلمسان).

- خيرة بنت ناصر المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر خيرة.

- لالة زهور بنت مولاي قدور، زوجة خرمان محمد المولودة سنة 1947 بقصر بويعة، البلدية الريفية جورف، دائرة آرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد لالة زهور.

- لحسن بن محمد المولود فى سنة 1928 ببوعادل، بنى وليد صنهاجة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن لحسن المولود فى 2 ديسمبر سنة 1964 بخميس الخشنة (البلدية) نادية بنت لحسن المولودة فى 10 يوليو سنة 1968 بخميس الخشنة، فضيلة بنت لحسن المولودة فى 22 مارس سنة 1969 بالرويبة (الجزائر) نبيلة بنت لحسن المولودة فى 27 يونيو سنة 1970 بالرويبة، مراد بن لحسن المولود فى 5 نوفمبر سنة 1971 بالرويبة، أحمد بن لحسن المولود فى 7 مايو سنة 1974 بالرويبة، سمير بن لحسن المولود فى 13 يوليو سنة 1977 بالرويبة، أمال بنت لحسن المولودة فى 24 مارس سنة 1979 بالرويبة، ويدعون من الآن فصاعدا : مكاوى لحسن مكاوى عبد الكريم، مكاوى نادية، مكاوى فضيلة، مكاوى نبيلة، مكاوى مراد، مكاوى أحمد، مكاوى سمير، مكاوى أمال.

— صحراوي محمد المولود في سنة 1937 بجباله بلدية ندرومة (تلمسان).

— سلمة محمد بشير، زوجة عرباوي الاخضر المولودة في سنة 1936 بكانو (نجيريا) وتدعى من الآن فصاعدا : حسان سلمة.

— سبع فاطمة، زوجة سبع مصطفى المولودة في 19 مارس سنة 1944 بتوريش، بلدية وادي ليلي (تيارت).

— شنيدير دقمار اريكة، زوجة حمدان رشيد المولودة في 5 أبريل سنة 1939 بليابزيك (جمهورية ألمانيا الديمقراطية).

— سوسي زهرة، زوجة عطا الله عدة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1937 بعيث الطلبة (سيدي بلعباس).

— الطيب بن رمضان المولود في 14 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن رمضان الطيب.

— ثابت محمد المولود في سنة 1900 بالكلحة شرجب (الجمهورية العربية اليمنية).

— يعقوبي أحمد المولود في سنة 1930 بقصر جديد قبيلة غرفة بلدية بني امحمد، دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : يعقوبي الشريفة المولودة في 30 مارس سنة 1970 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبي قاضية المولودة في أول مارس سنة 1976 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبي بن عومر المولود في 4 سبتمبر سنة 1981 ببوحنيفية.

— يامنة بنت ابراهيم، زوجة رزوق حمو المولودة في 4 مايو سنة 1921 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو يامنة.

— ياسمينه بنت علي المولودة في 20 ديسمبر سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي ياسمينه.

سنة 1967 بوهران، عبد المجيد بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1968 بوهران، لهوارية بنت محمد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بوهران، حبيبة بنت محمد المولودة في 13 فبراير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : يحياوي محمد، يحياوي رقية، يحياوي حسق، يحياوي مباركة، يحياوي عبد المجيد، يحياوي لهوارية، يحياوي حبيبة.

— مختارية بنت ناصر، زوجة طبناح حمو المولودة في 25 غشت سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ناصر مختارية.

— مصطفى مريمة المولودة في 7 نوفمبر سنة 1960 بحاسي بن عقبة بلدية بشر الجير (وهران).

— مولاى كمال المولود في 14 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3.

— نعيمة بنت أحمد عبد الله، زوجة أكلي رابح المولودة في 10 يونيو سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : وسال نعيمة.

— نور الديح بن لحسح المولود في 14 ديسمبر 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : غانم نور الديح.

— نومة بنت مسعود المولودة في 25 فبراير سنة 1954 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علل نومة.

— أرقية بنت عابد، أرملة درقاوي أحمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1944 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عابد أرقية.

— أوستان دومينيك افات، زوجة سحنون هشتان المولودة في 5 ديسمبر سنة 1947 بباريس الدائرة 13 ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : أوستان جميلة.

— رشيد بن رمضان المولود في 29 غشت سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان رشيد.

— عبد القادر بن أحمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : جمعى عبد القادر.

— عبد القادر بن عمار المولود في 21 غشت سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بورأس عبد القادر.

— عبد القادر بن عمار المولود سنة 1910 بأكنول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عمر ولد عبد القادر المولود في 5 أكتوبر سنة 1965 بسعيدة، ابراهيم ولد عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1968 بسعيدة، برزوق ولد عبد القادر المولود في 16 نوفمبر سنة 1971 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عمر عبد القادر، بن عمر بن عمر، بن عمر ابراهيم، بن عمر برزوق.

— عبد القادر ولد محمد المولود في 31 ديسمبر سنة 1924 بسيدي حمادوش (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مدانى عبد القادر.

— عبد الكريم بن العربى المولود في 19 مارس سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن العربى عبد الكريم.

— عبيد دحوية المولودة في 21 يونيو سنة 1950 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة ضاوية.

— عائشة بنت مبارك، زوجة عياش بشير، المولودة في 15 فبراير سنة 1945 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مبارك عائشة.

— عائشة بنت محمد، زوجة بن موسى هوارى، المولودة في 25 فبراير سنة 1944 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمري عائشة.

— عمار بن عامر المولود في 6 مايو سنة 1952 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عمار.

— زهرة بنت سالم، زوجة عتاوى بن محمد المولودة سنة 1920 بقصر جير، قبيلة بنى امحمد دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شلالى زهرة.

— زنون محمد المولود في سنة 1936 بزناطة بلدية الحناية (تلمسان).

— زهرة بنت على المولودة في 8 أبريل سنة 1950 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكانى زهرة.

— زبيدة بنت حمو، زوجة مبارك محمد المولودة في 15 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو زبيدة.

— زليخة بنت عبد الكريم، زوجة طالب على المولودة في 28 يوليو سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم زليخة.

— رمضان محمد المولود في سنة 1931 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : رمضان محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 ببوسمفون (سعيدة) رمضان خديجة المولودة في 6 فبراير سنة 1966 ببوسمفون، رمضان زهرة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1967 ببوسمفون، رمضان زبيدة المولودة في 18 فبراير سنة 1971 ببوسمفون، رمضان فتيحة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1973 ببوسمفون، رمضان حفيظة المولودة في 8 يناير سنة 1976 ببوسمفون، رمضان مليكة المولودة في 31 يناير سنة 1977 ببوسمفون، رمضان فضلية المولودة في 31 يناير سنة 1980 ببوسمفون (سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 زبيع الثانى عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— شاهر حنيفة المولودة في 9 أبريل سنة 1958 بوهـران.

— شايـب فاطمة، زوجة عوراي عبد القادر، المولودة في 17 أبريل سنة 1917 ببني لنت، بلدية المهديـة (تيارت).

— شتوكي محمد المولود سنة 1915 ببني صاف (تلمسان).

— شيتي جيلي فرنسواز فليسي، زوجة عرابـة عمار، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1922 بمرسيليا، ولاية بوش ديرون (فرنسا).

— سيسى مـادو بكارى المولود في 22 يوليو سنة 1927 بووندى، ولاية بطام (جمهورية السنغال)، وأولاده القصر : سيسى فطيمة المولودة في 8 يوليو سنة 1963 بوهـران، سيسى حميد المولود في 2 يوليو سنة 1964 بوهـران، سيسى مريم المولودة في 14 نوفمبر سنة 1965 بوهـران، سيسى فتيحة المولودة في أول يوليو سنة 1967 بوهـران، سيسى عادل المولودة في 8 يونيو سنة 1971 بوهـران.

— دردور عائشة، أرملة مبارك بن عبد السلام، المولودة سنة 1923 بالمالح (سیدی بلعباس).

— جعفر بن الحسين المولود في 18 غشت سنة 1961 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين جعفر.

— جيلالي ولد أحمد المولود في 26 يوليو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بابا جيلالي.

— دراوي عبد الرحمن المولود في 28 يناير سنة 1954 بفرنـدة (تيارت).

— الحاج ولد العربي المولود في 4 مايو سنة 1963 بعين طايـة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : العربي الحاج.

— الحاج محمد المولود في 9 يوليو سنة 1943 ببودربالة (البويرة).

— اعمر بن عبـيد المولود في 25 أكتوبر سنة 1954 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهـران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة اعمر.

— عزيزي حسان المولود في 10 فبراير سنة 1953 ببشار.

— عزيزي مليكة المولودة في 6 يوليو سنة 1953 ببشار.

— عزيزي أم كلثوم، زوجة كرومي شيخ، المولودة سنة 1955 ببشار.

— باباية يوسف المولود في أول سبتمبر سنة 1958 بالجزائر (الدائرة 3).

— بركة بنت عبد الرحمن حليفة، زوجة داودي الاخضر، المولودة في 19 يوليو سنة 1939 بالمالح (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : طايـق بركة.

— بقرى فريد المولود في 21 مارس سنة 1957 بزبيرية (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : مركياني فريد.

— بقرى ربيـحة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1954 بزبيرية (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مركياني ربيـحة.

— بلعيد بن محمد المولود في 7 غشت سنة 1948 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الخالق بلعيد.

— بن عبد الرحمن سعيد المولود في 6 نوفمبر سنة 1949 بمستغانم.

— بن عمار رابعة، زوجة ماحي موسى جيلالي، المولودة في 24 مايو سنة 1947 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهـران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة رابعة.

— بوعلام بن محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1957 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقي بوعلام.

- الملوحي فاروق المولود في 22 يناير سنة 1942 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : الملوحي فؤاد المولود في 30 يوليو سنة 1967 بوهران، الملوحي أمجد المولود في 9 مارس سنة 1969 بسيدي بلعباس، الملوحي نيطال المولود في 22 مايو سنة 1972 بسيدي بلعباس، الملوحي فدوى المولودة في 10 يونيو سنة 1975 بوادي رهيو (مستغانم).
- فطيمة بنت عبد القادر، زوجة كفيف أحمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1945 بأغلal (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلوادي فطيمة.
- فطيمة بنت أحمد، زوجة عبد الواحد بلعباس، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد اللاوي فطيمة.
- فطيمة بنت الطاهر، زوجة عبد اللاوي بوحجر، المولودة في 27 أبريل سنة 1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوطالب فطيمة.
- فاطمة بنت ميمون، أرملة بلخير ميلود، المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حيدش فاطمة.
- فاطمة الزهراء بنت العربي، أرملة معمري الطيب، المولودة في 4 مايو سنة 1931 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بن العربي فاطمة الزهراء.
- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة نومن الطيب، المولودة في 21 يوليو سنة 1947 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله فاطمة.
- فيتوري يوسف المولود في 24 مايو سنة 1929 بسوق أهراس (قالمة).
- غرماح عبد القادر المولود في 25 ديسمبر سنة 1952 ببيوب (سميدة).
- قلمي فاطنة، زوجة رابح بن علي المولودة في 13 مايو سنة 1929 بالحناية (تلمسان).
- حدو أوحسين المولود سنة 1914 بالريش، اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو حسن.
- حسناوي فطيمة، أرملة جمعة محمد، المولودة سنة 1922 بوجدة (المغرب).
- حسنية بنت أحمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1959 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : رامي حسنية.
- حسين بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1957 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى حسين.
- ايد لقاضي حسين المولود في 27 أكتوبر سنة 1958 بتيندوف (بشار).
- جروسكوفة جرينة آنة، زوجة قاضي محمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1944 ببسراق (تشيكوسلوفاكيا).
- كنزة بنت عمر، زوجة بوحوش بن محمد، المولودة سنة 1937 بالقنادسة (بشار)، وتدعى من الآن فصاعدا : قليل كنزة.
- خديجة بنت محمد ابراهيم فاضل، زوجة سراجي رمضان، المولودة في 18 مارس سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : فاضل خديجة.
- خيرة بنت عبيد المولودة في 7 يناير سنة 1957 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة خيرة.
- خيرة بنت أحمد، زوجة بنور بن عمر، المولودة في 22 أبريل سنة 1956 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بابا خيرة.
- خالفة الهادي المولود في 14 ديسمبر سنة 1948 بسيدي سعيد، ولاية الكاف (تونس)، واهنتاه

— مختار بن محمد المولود سنة 1905 ببنى علوحوم، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : مختارى مختار.

— نصر الديح بن هادى المولود فى 13 فبراير سنة 1958 بوهراڻ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على نصر الديح.

— نبيعة بنت محمد، زوجة حزوت جللول، المولودة فى 6 مارس سنة 1933 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمري نبيعة.

— عثمان العربى المولود سنة 1934 بقصر أولاد عمر، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : عثمان عثمان المولود فى 18 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان عائشة المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان نصر الديح المولود فى 12 يناير سنة 1968 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان بهية المولودة فى 22 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان مصطفى المولود فى 28 فبراير سنة 1972 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان باية المولودة فى 26 غشت سنة 1978 بالجزائر، (الدائرة 2).

— ربيعة بنت رابح، زوجة بن دحوى يوسف، المولودة سنة 1933 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى ربيعة.

— رشيدة بنت محمد، زوجة برافة حاج، المولودة فى 23 مارس سنة 1957 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عسكر رشيدة.

— رحال هوارية، زوجة بوبصلة حبيب، المولودة فى 20 فبراير سنة 1955 بنزرق، بلدية أولاد خالد (سعيدة).

— رحمة بنت محمد المولودة فى 23 فبراير سنة 1955 بالجزائر، (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد رحمة.

القاصرتان : خالفة عليّة المولودة فى 17 مارس سنة 1979 بقسنطينة، خالفة زينب المولودة فى 21 غشت سنة 1981 بالابيار (الجزائر).

— لقشيرى ربيعة، زوجة منصور بلقاسم، المولودة فى 27 فبراير سنة 1946 بالسوقر (تيارت).
— مرخوس خديجة، زوجة مكرسى شففى، المولودة فى أول ديسمبر سنة 1954 بتونس (الجمهورية التونسية).

— مروك محمد المولود فى 25 يناير سنة 1931 بجحوط (البليدة).

— مغربى فاطمة، زوجة زبير بلقاسم، المولودة فى 23 يناير سنة 1944 بالعلايمية، بلدية زهانة (مسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب فاطمة.

— ميمونة بنت بن حمو، زوجة درفوف قويدر، المولودة فى 18 يوليو سنة 1936 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى ميمونة.

— محمد بن ميمون المولود فى 23 أبريل سنة 1957 ببوسفرة، بلدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد.

— محمد بن حسين المولود فى 28 مايو سنة 1937 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : قندوز محمد.

— محمد بن عبد الله المولود سنة 1932 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عبد الله نادية المولودة فى 17 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، بن عبد الله رشيد المولود فى 14 غشت سنة 1966 بالجزائر، (سيدي امحمد)، بن عبد الله نبيل المولود فى 2 نوفمبر سنة 1977 بالحناية (تلمسان)، بن عبد الله أحمد المولود فى 3 يناير سنة 1979 بالحناية (تلمسان)، والمسمى محمد بن عبد الله سيدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد.

— طرابلسى عائشة، زوجة عويسات محمد،
المولودة فى 26 يناير سنة 1928 بقصر البخارى
(المدية).
— زعر توفيق المولود فى 19 ديسمبر سنة 1955
بالايبار (الجزائر).
— زهية بنت حامد، زوجة ونوغى الناس،
المولودة فى 22 يونيو سنة 1939 بالجزائر، وتدعى
مع الآن فصاعدا : بى أحمد زهية.
— زهية بنت محمد، زوجة ويناس حبيب،
المولودة سنة 1945 ببني درار، اقليم وجدة (المغرب)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : لكحل زهية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
19 يناير سنة 1983، يتضمن الموافقة على
قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ
التي أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982،
لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية
بشار.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام
1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يوافق على قائمة
الحاصلين من رخص بيع التبغ التي أعدتها فى 24
نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدى ولاية
بشار، المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169
المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء
رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

— رحمونة بنت محمد، زوجة وليد بختى،
المولودة فى 8 نوفمبر سنة 1951 بالعنصر، بلدية
بوتليليس (وهران)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
وليد رحمونة.

— رقية بنت محمد، زوجة الاخضر معمر،
المولودة سنة 1925 ببني باسية، ملحقة بنى تجيت،
اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
حسنوى رقية.

— صفاينى خيرة، أرملة حلحال حبيب،
المولودة فى 11 يونيو سنة 1922 بسيدي على
الشريف، بلدية زهانة (معسكر).

— سنشاز كريستيان، زوجة يونسى المحفوظ،
المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1940 ببديرو، ولاية
لرولت (فرنسا).

— سبى لحسن المولود سنة 1933 بساتات
(المغرب)، وولده القاصران : سبى عائشة المولودة
فى 5 يونيو سنة 1966 بوهران، سبى توفيق ميلود
المولود فى 5 مارس سنة 1975 بوهران.

— سليمان فاطمة، أرملة سليمان رمضان،
المولودة فى 20 يونيو سنة 1937 بالعفرون (البلدية).
— سودانى زهرة، زوجة خنور محمد، المولودة
سنة 1932 بالبلدية.

— تليتماس بنت محمد، زوجة سبع يحيى،
المولودة سنة 1932 ببني شيكر، اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : ناظورى
تليتماس.

قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ميلود صديقى	بشار الجديد	بشار

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 118 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحق المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديد قانونها الاساسي النموذجي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 ونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلقين بالقانون الاساسي العام لتعاونيات والتنظيم السابق للتعاونيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديد قانونها الاساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الزراعية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد I و 6 و 7 و 8 و 20 و 25 و 27 و 33 و 36 من القانون الاساسي النموذجي للتعاونيات الزراعية للخدمات والتمويل كما وردت في الملحق المرفق بالمرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى : تنشأ بين الموقعين أدناه الذين ينضمون الى هذا القانون الاساسي، تعاونية للخدمات تدعى في صلب هذا النص «التعاونية» وهي شركة مدنية خاصة بين أشخاص يمكن تغيير مستخدميها وفي رأسمالها، وتخضع لهذا القانون الاساسي».

«المادة 6 : تساهم التعاونية في تنفيذ برامج التعميم التي تعد لفائدة الشركاء».

«المادة 7 : يمكن أن يشارك في التعاونية كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تسيير مزرعة ويقع مقره أو مقر سكناء في الدائرة الاقليمية للتعاونية».

كما يمكنها قبول انضمام تعاونيات زراعية للخدمات المتخصصة يقع مقرها في الولاية».

استدعاء من رئيس التعاونية. كما يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

تتخذ قرارات مجلس التسيير بحضور نصف أعضائه على الأقل وبالأغلبية البسيطة. وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. لا يجوز لاي أحد أن يصوت بالوكالة داخل مجلس التسيير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد أحمد بوكلي حسن، بصفته نائب مدير هياكل الارصاد الجوية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج الممتحنين لمنح رخصة السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للمواطنة العمومية والاصلاح الاداري،

«المادة 8 : يكون انضمام المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي الفلاحي دائما واجباريا».

«المادة 20 : ترجع أسهم الاشتراك في حالة انسحاب شركاء من التعاونية أو اقصائهم منها عن طريق تعويض الحصص المكتتب بها مع خصم الخسائر التي لحقت بالتعاونية أن أقتضى الحال.

غير أن هذا الارجاع، يمكن ارجاؤه مدة لا تزيد على سنتين اذا اقتضت الوضعية المالية للتعاونية ذلك».

«المادة 25 : تتكون الجمعية العامة من الممثلين القانونيين للشركاء».

«المادة 27 : تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يبلغ الاستدعاء الذي يبين فيه تاريخ الاجتماع والساعة التي ينعقد فيها، وجدول أعماله لكل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الاجتماع.

كما يجب اشهاد بمقر كل مجلس شعبي بلدي في نفس الآجال».

«المادة 33 : يتكون مجلس تسيير التعاونية كما يأتي :

— منسق الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين في الولاية،

— ممثل لكل بلدية ينتخبه منخرطو كل بلدية،

— ممثلان لمستخدمي التعاونية يعينهما الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

كما يمكن أن يشارك في اجتماعات مجلس التسيير والجمعية العامة بصوت استشاري :

مديرو التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة،

— كل شخص يقع عليه الاختيار لكفاءته».

«المادة 36 : يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناء على

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان لادماج المتحنيين لمنح رخصة السياقة وفقا لشروط هذا القرار وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ في 23 مايو سنة 1982 المشار اليه أعلاه لاسيما المادة 18 منه،

المادة 2 : تودع طلبات المشاركة في امتحان الادماج أو ترسل في ظرف مختوم ومسجل الى المديرية العامة للادارة والتكوين شارع أحمد غرمول رقم 56، الجزائر. ويجب أن تتضمن ما يأتي :

— طلب المشاركة في الامتحان يمضيه المترشح،
— كشف عائلي للحالة المدنية،
— نسخة من سجل السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،
— شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

— نسخة مصدقة طبق الاصل تشهد بمستوى تعليم المعنى وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم 82 — 191 المشار اليه أعلاه.

— شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
— كشف بالخدمات،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الادماج وتنشر عن طريق

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتحاق أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالوظائف العمومية واعادة ترتيبهم ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المقررة للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك المتحنيين لمنح رخصة السياقة ولاسيما المادة 18 منه،

المادة 9 : تنقط الاختبارات مع 0 الى 20 وكل علامة تقل عن 5 مع 20 توجب الرسوب. وعلى سبيل الاستثناء، بالنسبة الى الاختبار فى اللغة الوطنية، فان كل علامة تقل عن 4 مع 20 موجبة للرسوب.

المادة 10 : لا يقبل بصورة نهائية الا المترشحون الذين يحصلون فى جميع الاختبارات الكتابية والشفوية معدلا لمجموع النقط على الاقل.

المادة 11 : تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين كما يأتى :

- المدير العام للادارة والتكوين أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير العام للنقل البرى أو مثله،
- مفتش للنقل البرى مرسوم.

ويمكن للجنة أن تضيف اليها عند الحاجة أى شخص معترف بكفاءته فى هذا التخصص. تطرح الاسئلة الشفوية عن طريق قرعة يسحبها المترشح.

المادة 12 : تعدل اللجنة المذكورة فى المادة 11 اعلاه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ويضبطها وزير النقل والصيد البحرى وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى امتحان الادماج بصفة مترشحين متمرنين لمنح رخص السياقة وتعين لهم مناصب تبعا لترتيبهم فى اطار احتياجات المصلحة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 .

وزير النقل والصيد	كاتب الدولة للوظيفة
البحرى	العمومية والاصلاح
صالح قوجيل	الادارى
	جلول الخطيب

اشهارها مع قبل وزير النقل والصيد البحرى.

المادة 5 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. فى مركز امتحان واحد بمدينة الجزائر العاصمة.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى وتطبيقى.

أولا - الاختبارات الكتابية :

(I) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

(2) اختبار تقنى يتعلق بتطبيق تقنيات حركة المرور فى الطرق (التنظيم العام، ميكانيك السيارات، اشارات الطرق).

أ - التنظيم العام :

- قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان، المعامل 2.

ب - ميكانيك السيارة :

المدة : ساعة واحدة، المعامل I.

ج - اشارات الطرق :

تعيين اللوحات : المدة : ساعتان، المعامل 3.

(3) اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل I.

ثانيا - الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

وتتمثل فى اختبار شفوى يتناول قانون المرور واختبار تطبيقى فى حركة المرور، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يسمح للمترشحين الذين يحصلون على مجموع علامات تحددها اللجنة فى جميع الاختبارات الكتابية، بالمشاركة فى الاختبار الشفوى.

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة عضوان مع أعضاء اللجنة يعينهما، لهذا الغرض المدير العام للادارة والتكوين.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى وزارة النقل والصيد البحرى كالتالى :

— المدير العام للادارة والتكوين أو مثله، رئيسا،

— المدير العام للنقل البرى أو مثله،

— مفتش رئيسى فى النقل، مرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحرى
صالح قوجيل

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الممتحنين فى رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحرى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 29 — 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى في سنة 1983 مسابقة على أساس الشهادة لتوظيف أربعين (40) ممتحنا في رخص السياقة، وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة، بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة اشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، على المترشحين :

- الحاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو ما يعادلها والبالغين اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على رخصة السياقة من صنف ب، منذ أكثر من سنتين (2)،

- قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى المسموح للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 4 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحري، طريق عبد القادر قندوش، حيدرة الجرائد لعاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع التى عدلته أو تمثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لمتشحين في رخص السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة ممتحنين متمرنين في رخص السياقة.

المادة 9 : يعين الممتحنون في رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحة، بعد مشاركتهم في دورة تكوينية متخصصة.

المادة 10 : يلغى النجاح في المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة
البحرى العمومية والاصلاح
صالح قوجيل الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة لدى وزير النقل والصيد البحري

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة بامضاء المترشح،

— مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدوره عن ثلاثة (3) أشهر،

— شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

— شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،

— شهادتين طبيتين (طب عام والطب ضد مرض السل)،

— نسخة طبق الاصل من الشهادة،

— صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن اقتضى الامر،

— أربع (4) صور هوية،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح شهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 6 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة، لجنة تتكون من :

— المدين العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله، رئيسا،

— المدين العام للنقل، البرى بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— ممتحن في رخص السياقة مرسوم،

المادة 7 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة، في الجريدة

اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى فى سنة 1983 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستين (60) ممتحنا فى رخص السياقة، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه،

(أ) على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - مستوى السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائى سابقا)،

2 - بلوغ اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر، فى أول يناير من سنة المسابقة.

قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى للسّن للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لايتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

المادة 6 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح في رسالة مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحري - طريق عبد القادر قروش - حيدرة الجزائر العاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، بامضاء المترشح،

- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،

- شهادتان طبيتان (طب عام والطب ضد مرض السل)،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مدرج في السلم 9 مرفوقة بمحضر تنصيب، فيما يخص الموظفين،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المدرسية الدالة على مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) فيما يخص المترشحين أصحاب هذا المستوى،

- شهادة يقدمها المترشحون من ممرنى مدرسة السياقة لاثبات الاقدمية في المهنة المطلوبة، تسلم هذه الشهادة من طرف مصالح مديرية النقل بالولاية.

- صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن اقتضى الامر،

3 - الحصول على رخصة السياقة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2).

ب) على الموظفين المرتبين في السلم 9 على الاقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات اقدمية في سلكهم والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على رخصة السياقة والحاصلين على رخصة السياقة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2) ولهم معارف ثابتة في مجال ميكانيكية السيارات والوقاية من حوادث الطرق.

ج) على ممرنى مدرسة السياقة الحاصلين على مستوى ثقافى يعادل شهادة التعليم المتوسط والممارسين لهذه المهنة ممارسة فعلية منذ سبع (7) سنوات والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة اجراء المسابقة.

قد تمنح رخصة لتخفيض الحد الاقصى للسفر بالنسبة للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز هذا التخفيض خمس (5) سنوات.

ينبغي للمترشحين أن يكونوا حاصين على رخصة سياقة السيارات من صف ب، منذ أكثر من سنتين.

المادة 4 : يقرر اجراء دورة ثانية للمسابقة في حالة ما اذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من العدد المحدد في المادة الاولى أعلاه، وذلك بثلاثة أشهر بعد تاريخ اجراء الدورة العادية.

المادة 5 : تجرى المسابقة في مركز امتحان واحد، بالجزائر العاصمة.

يسدعى المترشحون شخصا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

(أ) تشتمل الاختبارات الشفوية على ما يأتى :
- معادثة مع لجنة الغرض منه تقييم معرفة المترشحين لقوانين المرور

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

(ب) اختبار تطبيقي فى قيادة سيارة خفيفة لمسافة ما،

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 10 : لاتجرى الاختبارات الشفوية والتطبيقية الاعلى المترشحين المحصلين على معدل يساوى 10 من 20 أو يفوقه فى الاختبارات الكتابية.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون من :

- المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، عضوا،

- ممتحن فى رخص السياقة مرسوم.

يمكن للجنة ان تستعين بأى شخص ذى كفاءة معترف له بها فى هذا التخصص.

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين متمرنين فى رخص السياقة.

المادة 14 : يعين الممتحنون فى رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحة بعد مشاركتهم فى دورة تكوينية متخصصة.

- رخصة المشاركة فى المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الموظفين، من ادارتهم الاصلية،
- أربع (4) صور هوية.

المادة 7 : تودع ملفات الترشح شهرين (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة على أساس الاختبارات من قبل وزير النقل والصيد البحرى، وتنشر عن طريق المعلقات.

المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار حول اشارات المرور وتمييز أنواع اللافتات،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به المدة : ساعتان (2) المعامل : 2،

- اختبار فى الثقافة العامة يرمى الى تحليل نص وفهمه،

المدة : ساعتان (2) - المعامل 1،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- اختبار فى اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين،

المدة : ساعة واحدة (1) - المعامل : 1،

- اختبار فى ميكانيكة السيارات،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 1،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى احد الاختبارين الاولين الكتابيين يقصى صاحبها.

على أن علامة 4 من 20 فيما يخص الاختبار فى اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات هذه من :

- وزير النقل والصيد البحري، رئيسا،
- ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : تعيين الممثلين المذكورين أعلاه ومن ي خلفهم بأسمائهم ادارتهم مدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4 : يخضع اختصاص لجنة الصفقات وتسييرها للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة، وممثلين للموظفين للموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري طبقا للجدول الآتي :

المادة 15 : يلغى النجاح في المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن تعيين صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقصد مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة النقل والصيد البحري لجنة للصفقات تختص بالصفقات التي يبرمها الادارة المركزية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
الاصليون	الاضافيون	الاصليون	الاضافيون	
محمد بوحداد	شكيب بليلى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	مهندسو الدولة للنقل
محمد الصادق بولحية	عبد المالك قيروان	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
محمد رشيدنون	رشيد حليمى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	مهندسو التطبيق للنقل
العربى بن الصادق	على دائم	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
الطيب حموم	عبد القادر فندرى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك المفتشين الرئيسيين للنقل
		دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
بومدين أوهيبة	عبد القادر حدوش	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك مدربي الطيران المدني
توفيق بن زرافة	جمال عليم	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
عبد الحفيظ بن عاشور	الجيلالى تمار	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك مفتشى النقل البرى
اسمهان بن سعدى	عمرو أوفرحات	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
الجيلالى العربى	محمد مريداد	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك تقنى الملاحة والارصاد الجوية
رابح بوثلجة	خير الدين بوركنى	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	
نعمان قارة	لحسن بوسعدية	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك المساعدين التقنيين للملاحة والارصاد الجوية
محمد يشوف	يحيى أخشنان	دوادى خنفري	عمرو صدوقى	

وزارة التربية والتعليم الأساسى

مرسوم رقم 83 - 119 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 12 سبتمبر

المادة 3 : يكلف وزير التربية والتعليم الاساسى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

سنة 1982 المعاهد التكنولوجية للتربية المذكورة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخضع هذه المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها فى المؤسسات العمومية للتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

الملحق

قائمة المعاهد التكنولوجية للتربية

الولايات	المؤسسات	الملاحظات
تامنراست	المعهد التكنولوجى للتربية بعين صالح	تحويل مؤسسة
تيزى وزو	المعهد التكنولوجى للتربية بتيزى وزو	تحويل مؤسسة
المسيلة	المعهد التكنولوجى للتربية بالمسيلة	مؤسسة جديدة
معسكر	المعهد التكنولوجى للتربية بمعسكر	مؤسسة جديدة

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد شريف زرطال، بصفته مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير التخطيط والتوجيه الجامعى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد الياس أوابراهيم، بصفته مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الغزالى غديرى، بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد مسعود زغيب، بصفته نائب مدير للخدمات الاجتماعية بناء على طلبه.

يرغب فيها على أساس القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 السالف الذكر.

- شهادة اقامة باسم المبادر بالاستثمار.

- الفاتورات الشكلية للتجهيزات، وان لم تكن فاية وثيقة تعتمد عليها من شأنها أن تمكن من تقويم كلفة الاستثمار المقصود.

- أية وثيقة أخرى قد يطالب بها الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما الاستثمارات التوسعية حسب مفهوم القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن الملف يكون حسب الاشكال الواردة في الفقرة السابقة ويضاف اليها ما يأتى :

- نسخة من قرار الاعتماد الاصلى فى حالة وجوده.

- نسخة من السجل التجارى.

المادة 3 : يرسل الملف المكون على هذا النحو فى اثنى عشرة (12) نسخة :

- الى كتابة اللجنة الوطنية للاعتماد اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يموق ثلاث (3) ملايين دج كما هو محدد فى الفقرة 2 من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه،

- والى كتابة لجنة الاعتماد الولائية المختصة اقليميا، اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يساوى ثلاثة (3) ملايين دج أو يقل عنها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد فرحى، بصفته نائب مدير التكوين بالخارج، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجى لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982،
الموافق 21 غشت سنة 1982،
والمعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن تشكيل لجنة الاعتماد الوطنى ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للقانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، يقدم طلب الاعتماد الذى يبادر به المستثمر الخاص الوطنى فى شكل ملف يكون حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتوقف قبول الاعتماد الذى يقدمه المستثمر الاقتصادى الخاص الوطنى قصد انشاء استثمار جديد، وطبقا لمفهوم القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، على توفير الوثائق التالية :

- طلب خطى يوضح فيه صاحبه طبيعة الاستثمار المرغوب فيه ومميزاته وموقعه، ويلتزم فيه باحترام الواجبات القانونية المتعلقة به، ويذكر فيه، عند الاقتضاء الامتيازات التى

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 120 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلوك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلوك رؤساء القطاعات في

البريد والمواصلات على فرعين :

- السيارات،

- توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 2 : أ) يشرف رؤساء القطاعات في فرع

«السيارات» على الورشات ومراكز اصلاح السيارات، وعلى أشغال اصلاح والضبط، ويشاركون في العمليات التي تقتضى معارف

نظرية وتقنية خاصة، ويتولون تأطير العمل، ويمكن أن يكلفوا أيضا، زيادة على الاشغال التي تدخل في اختصاصهم، بتسيير بعض الورشات ومراكز مصلحة السيارات.

كما يتولون الدراسات والرقابة التقنية الخاصة بالسيارات وتنظيم مصلحة مراكز اصلاح السيارات وتجهيزها وسيرها.

ويجرون الخبرات اثر حوادث المرور ويشاركون في التحريات.

ويمكن أن يطلب منهم تنظيم مراقبة استعمال سيارات الادارة في الطريق والقيام بذلك.

ب) يكلف رؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل بالدراسة والتنظيم المحلي لمصالح توزيع البريد والبرق ومراقبة مستخدمى هذه المصالح والدراسات التمهيدية لانشاء المؤسسات الثانوية والمراجعة المحاسبية في هذه المؤسسات، كما يشاركون في تنظيم النقل البريدي ومراقبة بريد المؤسسات ومواقيتها، وتنفيذ تعليمات دفتر الشروط.

المادة 3 : يمارس رؤساء القطاعات وظائفهم في المصالح الخارجية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه :

أ) فرع السيارات :

I - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة

المراقبين المرسمين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية كمراقبين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها وتابعوا بنجاح سنة تكوين اضافى، وحصلوا فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تساوى أو تفوق 20 / 14.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسبق المبينة فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت اللجنة نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، وكذلك قوائم المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اثر الاختيار المقرر فى المادة نفسها وتصدر تعيينهم تبعا للترتيب الوارد فى القائمة نفسها.

المادة 9 : يجرى رؤساء القطاع فترة تمرين تدوم سنة، وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية. ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال فترة التمرين لمتابعة دروس فى التكوين المهني باحدى مدراس البريد والمواصلات تترتب عليها امتحانات اقصائية.

المادة 10 : يرسم رؤساء القطاع المتمرنون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكور فى المادة 9 أعلاه.

على الأقل و 32 سنة على الاكثر، الحاصلون على بكالوريا تقنى فى تخصص الميكانيكا أو الالكتروميكانيكا، أو الذين لهم مستوى السنة الثالثة من الشعبتين التقنيتين الصناعية والتقنية الرياضية مع متابعة سنة تكوين بنجاح فى مؤسسة متخصصة وحصولهم على رخصة سياقة السيارات،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية المخصصة للمراقبين فى فروع السيارات والورشات والتركيبات المرسمين فى رتبتهم مع 5 سنوات أقدمية فيها على الأقل، والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر، والحاصلين على رخصة سياقة السيارات من صنفى ب و ج وعلى نقطة، ا بان تنقيطهم الاخير، تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

وعلى المترشحين المذكورين فى الفقرتين I و 2 أعلاه، أن يتحصلوا على نتائج مرضية فى امتحان الكفاءة الخاصة بسياسة سيارات البريد والمواصلات، وأن تكون لهم شهادة الكفاءة القانونية فى سياسة هذه السيارات وصيانتها.

3 - وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين المراقبين فى فرع السيارات البالغين من العمر 40 سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية مراقبين مرسمين مع حصولهم على رخصة سياقة السيارات من صنفى ب و ج وعلى نقطة رقمية فى آخر تنقيط سنوى لهم تساوى أو تفوق 20 / 14.

ب) توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها :

I - عن طريق المسابقة المخصصة للمراقبين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها، المرسمين فى رتبتهم، الذين قضوا 7 سنوات على الأقل فى هذه الرتبة بما فى ذلك سنة التكوين الاضافى، والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر،

2 - وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين

ويسهرون على الانضباط وحسن تنظيم ورشات
لاصلاح.

ويقومون بتكوين الاعوان مهنيا ويمكنهم أن
يدعوا لاستخلاف رئيس المركز في حالة غيابه أو
حصول مانع له.

يتولى رؤساء القطاعات المعينون في الوظيفة
النوعية لقابض أو رئيس مركز مصلحة السيارات
تبعا للفرع الذى ينتمون اليه، ادارة مؤسساتهم
وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير
جميع مصالحهم.

وفي القباضات فهم مسؤولون عن الاموال
والقيم التى تسند اليهم، وعن الايرادات والمصاريف
التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بمكتبهم،
في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 14 : يـرتب سلك رؤساء القطاعات
التابعين للبريد والمواصلات في السلم II المحدث
بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
والمتمضمّن انشاء السالام الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 15 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بوظيفة القابض أو رئيس المركز الخارج التصنيف
45 نقطة.

المادة 16 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بوظيفة القابض أو رئيس المركز من الصنف الاول
40 نقطة.

المادة 17 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الثاني 35
نقطة.

المادة 18 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظيفة النوعية لرئيس القسم 40 نقطة.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسي، يشرف على دائرة
اختصاص، رئيسا،
- الرئيس المباشر،
- رئيس قطاع مرسوم.

المادة II : يرسم وزير البريد والمواصلات
بقرار، رؤساء القطاعات المتمرنون الذين اجتازوا
بنجاح امتحان نهاية التمرين مع مراعاة أحكام المادة
5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في
المادة 14 أدناه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير
البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية
الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة
أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من
المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر
رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه، يمكن أن يعين رؤساء القطاعات في حدود
مناصب الميزانية في الوظائف النوعية التالية :

(أ) فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها
وتحويلها :

- القابض الخارج عن التصنيف، ومن الصنفين
الاول والثاني.

(ب) فرع السيارات :

- رئيس مركز السيارات الخارج عن التصنيف
ومن الصنف الاول،
- رئيس القسم.

لا يمكن انشاء وظيفة رئيس قسم الا في
مراكز مصلحة السيارات المرتبة، على الاقل، «خارج
التصنيف».

المادة 13 : يتولى رؤساء القطاعات في فرع
السيارات المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس قسم،
تنسيق عمل رؤساء القطاعات وتوجيهه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 23 : يدرج رؤساء القطاعات من الفرعين، المرسمون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهني اضافي في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلك رؤساء القطاعات الذي يخضع لهذا المرسوم. أما المتمرنون منهم الذين اجتازوا بنجاح فترة التكوين الاضافي المذكورة في الفقرة السابقة فيعاد ترتيبهم في درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة في المادة 10 أعلاه.

وفي حالة الرسوب في التكوين الاضافي يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة وفي نفس الفرع الذي ينتمون اليه.

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 121 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 19 : يجب على رؤساء القطاعات تبعا للفرع الذي ينتمون اليه استيفاء الشروط المبينة أدناه ليتسنى لهم التعيين في الوظائف النوعية الآتية :

(أ) القابض ورئيس المركز الخارج عن التصنيف :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 5 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(ب) القابض ورئيس المركز من الصنف الاول :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(ج) القابض من الصنف الثاني :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم ثلاث سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(د) رئيس القسم :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

المادة 20 : يصدر وزير البريد والمواصلات التعيينات في الوظائف النوعية المبينة في المادة 13 أعلاه، بقرار.

المادة 21 : تقدر شروط الاقدمية الواردة في المادة 19 في أول يناير من سنة اعداد قوائم الكفاءة للوظائف المقصودة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك رؤساء القطاعات الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، 5 ٪ من مجموع موظفي هذا السلك.

ويمكن تكليفهم بتأطير فرقة وتكوين الاعوان مهنيا.

(ج) يوضع المراقبون في فرع «الخطوط» على رأس مجموعة أو عدة مجموعات من أعوان التنفيذ في فرع «الخطوط»، ويتولون تنفيذ الاشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقني التي تتعلق بمعدات الارسال على الخطوط الجوية والارضية، ويشاركون في تعيين مواطن الخل وازالته، ويضبطون الوثائق التقنية باستمرار، ويمكن تكليفهم بمتابعة أشغال المواصلات السلكية واللاسلكية الموكولة الى هيئات أخرى، ويساهمون في تكوين موظفي الخطوط مهنيا.

(د) يقوم المراقبون في فرع «الرسم» بتنفيذ أشغال الرسم واتمامها.

ويقومون بالكشوف الطبوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة، ويشاركون في وضع المشاريع والكشوف والقياس المبرى للاشغال، والمراجعة لتحديد مقدار الكميات الواردة في المستندات، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

(هـ) ينفذ المراقبون في فرع (الورشات والتركيبات) أشغال ما يصعب وضعه على المستخدمين العمال وتركيبه وصيانته والمحافظة عليه. ويمكن دعوتهم الى المشاركة في الاشغال الخاصة بالميكانيكا والقوة المحركة، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

(و) ينفذ المراقبون في فرع «السيارات» الاشغال الأكثر تعقيدا في اختصاصهم التي لا يمكن الاعوان التقنيين في هذا الفرع أن يقوموا بها بسبب نوعيتها أو صعوبتها. كما يتولون تنسيق مجموعات الاعوان التقنيين والعمال المهنيين في الورشات والمرائب، ويقومون بتكوين الاعوان المبتدئين مهنيا.

ويمكن دعوة المراقبين في البريد والمواصلات في اطار ممارسة مهامهم لسياقة سيارات الادارة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المراقبين في البريد والمواصلات، على ستة فروع هي :

- الاستغلال،

- التحويل والارسال،

- الخطوط،

- الرسم،

- الوربات والتركيبات،

- السيارات.

ويشتمل كل فرع من فروع «التحويل والارسال، و «الخطوط» و «الورشات والتركيبات» على عدة تخصصات يبينها ويحدد صلاحياتها بقرار وزير البريد والمواصلات.

المادة 2 : أ) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» مناصب التنفيذ التي تتطلب معارف مهنية واسعة في جميع أجزاء المصلحة.

ب) يتولى المراقبون في فرع «التحويل والارسال»، حسب اختصاصهم المهام التنفيذية ذات الطابع التقني في مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الطاقية.

المادة 6 : أ) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظائف النوعية للقبض، ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم وعن تسيير الاموال والقيم التي تسند اليهم، كما أنهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكاتبهم في حدود الرقابة التي يجب عليهم أن يمارسوها.

ب) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق عمل المجموعة المتخصصة ومراقبتها. ويشاركون في تكوين المستخدمين المبتدئين مهنيا.

يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف الرئيس، تنسيق أعمال المشرفين وبقية المستخدمين وتوجيهها.

ج) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس المركز تسيير المراكز ويقومون بادارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

د) ينسق المراقبون في فرع «الرسم» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

هـ) يتولى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، ادارة ورشتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن الاشغال التي ينجزها مستخدموهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

و) يتولى المراقبون في فرع «السيارات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مركز

المادة 3 : يمارس المراقبون في البريد والمواصلات، أعمالهم في المصالح الخارجية أو مصالح الادارة المركزية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يمكن تعيين المراقبين في حدود مناصب الميزانية، في الوظائف النوعية التالية :

أ) المراقبون في فرع «الاستغلال» :

- القبض من الصنفين الثاني والثالث،
- المشرف والمشرف الرئيس،

ب) المراقبون في فرع «التحويل والارسال» :

- رئيس مركز المواصلات السلوكية واللاسلكية من الصنفين الثاني والثالث،

ج) المراقبون في فرع «الرسم» :

- المشرف،

د) المراقبون في فرع «السيارات» :

- رئيس مركز السيارات من الصنفين الثاني والثالث،

- المشرف.

هـ) المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» :

- رئيس ورشة،

- المشرف.

المادة 5 : يجوز أن يعين استثنائيا المراقبون

في فرعي «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعاً لفرعهم، في ولايات أدرار وبشار وورقلة وتامنراست، في حالة انعدام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك في الوظائف النوعية للقبض ورئيس مركز من الصنف الاول.

3 - الالتحاق بفرع «الخطوط» :
- الاعوان المتخصصون فى التركيبات
الالكتروميكانيكية من فرع «الخطوط» المرسومون
فى رتبتهن الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه
الرتبة.

4 - الالتحاق بفرع «الرسم» :
- أعوان الادارة من فرع «الرسم» المرسومون
فى رتبتهن الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه
الرتبة.

5 - الالتحاق بفرع «الورشات والتركيبات» :
- الاعوان التقنيون من فرع «الورشات
والتركيبات» المرسومون فى رتبتهن الذين قضوا
سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

6 - الالتحاق بفرع «السيارات» :
- الاعوان التقنيون من فرع «السيارات»
المرسومون فى رتبتهن الذين قضوا سنتين على
الاقل فى هذه الرتبة.

ويجب على المترشحين لكل فرع من الفروع
المبينة أعلاه، أن يستوفوا زيادة على ذلك،
الشرطين التاليين :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على
الاكثر،

- وأن يكونوا حاصلين فى آخر تنقيط سنوى
على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو
المتوسطة.

وفى حالة الضرورة يختار، فى حدود عشر
المناصب المالية الشاغرة وحسب الفرع الذى
ينتمون اليه من بين أعوان الادارة فى فرعى
«الاستغلال» و «الرسم»، والاعوان المتخصصين
فى التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات
و «الخطوط»، والاعوان التقنيين من فرعى
«الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين
أتموا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وبلغوا مع
العمر 40 سنة على الاقل مع حصولهم فى آخر تنقيط
سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو
المتوسطة.

السيارات من الصنف الثانى والوظيفة النوعية
لرئيس مركز السيارات من الصنف الثالث، ادارة
مركزهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن
حسن سير مجموع مصالحهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم فى الوظيفة
النوعية للمشرف، تسييق أعمال مجموعة من
الاعوان ومراقبتها.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 7 : يوظف المراقبون فى البريد
والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه :

(أ) من بين الطلاب المراقبين الذين اجتازوا
بنجاح امتحان التخرج فى احدى مؤسسات التكوين
المهنى المتخصصة، البالغين من العمر 17 سنة على
الاقل و 30 سنة على الاكثر، والحائزين أهلية
التعليم المتوسط، أو لهم شهادة مدرسية يعترف
بمعادلتها عند قبولهم فى هذه المؤسسة.

(ب) عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن
أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 17
سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر الذين
استكملوا دراسة السنة الثانية الثانوية فى
الثانويات العامة أو الثانويات التقنية أو لهم
شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها.

(ج) عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص
لموظفى البريد والمواصلات، حسب الآتى :

1 - الالتحاق بفرع «الاستغلال» :

- أعوان الادارة المرسومون فى رتبتهن
الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

2 - الالتحاق بفرع «التحويل والارسال» :

- الاعوان المتخصصون فى التركيبات
الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات المرسومون
فى رتبتهن الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه
الرتبة.

1 - سنة ابتداء من الالتحاق الفعلي بالوظيفة كمترون بالنسبة الى المراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة 7 السالفة الذكر.

2 - سنتان للمراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة 7 أعلاه.

يتابع المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة 7 أعلاه، خلال تمرينهم في احدى مؤسسات التكوين المهني المتخصصة دروسا في التعليم المهني تختتم بامتحانات اقصائية.

يمكن أن يدعى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة 7 أعلاه، وكذلك المراقبون الذين عينوا اثر الاختيار المذكور في الفقرة (د) من المادة 7 السالفة الذكر، الى قضاء فترة تكوين مهني تختتم بامتحانات اقصائية.

المادة 15 : يرسم المراقبون المتمرنون في البريد والمواصلات، اذا أثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مفتش رئيسي أو مهندس، رئيسا،
- الرئيس السلمي المباشر أو مندوبه،
- مراقب مرسم ينتمي الى الفرع نفسه الذي ينتمي اليه المتمرن.

المادة 16 : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : يجب أن تستوفي أو تقدر شروط الاقدمية والسن المبينة في المادة 7 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 9 : يمكن أن ترفع في القرار المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، شروط الاقدمية الدنيا المحددة في الفقرة (ج) من المادة 7 أعلاه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الاماكن المعروضة.

المادة 10 : يحدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوعية الاختبارات وبرامجها ونسبة الاماكن المعروضة، بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 11 : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في النشرة الرسمية التي توزع على مؤسسات البريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت نجاحهم اللجنة التي يحدد تشكيلها في القرار المذكور في المادة 10 أعلاه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، اثر عملية الاختيار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 7 أعلاه ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه.

المادة 14 : يقضى المراقبون في البريد والمواصلات تمرينا يختتم بامتحان في الكفاءة المهنية وتحدد مدته حسب البيان التالي :

المادة 18 : يجب على المترشحين للوظيفة النوعية للقابض أو رئيس المركز من الصنف الاول، أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثانية على الاقل في رتبهم مع اقدمية اقلها 4 سنوات في هذه الرتبة، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 19 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، في أول يناير من سنة اعداد قوائم التأهيل للوظائف المقصودة.

المادة 20 : يعين وزير البريد والمواصلات بقرار في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه.

الفصل الثالث المرتب

المادة 21 : يرتب سلك المراقبين في البريد والمواصلات في السلم 9 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 22 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها المراقبون في البريد والمواصلات، حسب الآتي :

- المشرف 25 نقطة
- القابض ورئيس المركز من الصنف الثالث 30 نقطة
- القابض ورئيس المركز من الصنف الثاني 30 نقطة
- المشرف الرئيس 35 نقطة
- رئيس ورشة ورئيس مركز السيارات من الصنف الثالث 35 نقطة
- رئيس مركز السيارات من الصنف الثاني 35 نقطة
- القابض ورئيس المركز من الصنف الاول 40 نقطة

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا في التمريض سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 17 : يجب على المراقبين تبعا للفرع الذي ينتمون اليه أن يستوفوا الشروط المبينة أدناه، ليتسنى تعيينهم في الوظائف النوعية الآتية :

(أ) القابض ورئيس المركز من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(ب) المشرف والقابض ورئيس المركز من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب منذ سنة على الاقل،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(ج) المشرف الرئيس :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب مع اقدمية اقلها سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة،

- أن يكونوا قد مارسوا مدة سنة على الاقل وظيفة المشرف،

- ولهم التأهيل المطلوب.

(د) رئيس مركز السيارات من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(هـ) رئيس ورشة أو رئيس مركز السيارات من الصنف الثاني :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب مع اقدمية اقلها سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة،
- ولهم التأهيل المطلوب.

مرسوم رقم 83 - 122 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مراسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف مراقبو توزيع مراسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها بمراقبة الاشغال التحضيرية للتوزيع وانضباط المأموريين والمأموريين المسيرين في فرع توزيع المراسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، وأعاون التوزيع وتقسيم العمل على الموزعين وتكوينهم.

كما يتولون تقسيم الاشياء الخاضعة للرسم ويسهرون على تسوية الحالات التنازعية في توزيع الرسائل والاشياء المختلفة، ويقومون بزيادة على ذلك، في المصالح البريدية بدورة توزيع بواسطة أجهزة ذات محركات أو بدونها، وفي المكاتب المجهزة بالتركيبات الهوائية يتولون معالجة هذه

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 23: لا يتجاوز العدد الاقصى من عدد موظفي سلك المراقبين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5 ٪ من عدد موظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24: يخضع تسير المراقبين المتمرنين الذين عينوا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، لهذا القانون الاساسي.

المادة 25: يدرج مسيرو الاشغال من فرع «الورشات والتركيبات» المرسمون والمتمرنون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهني اضافي للمراقبين، في الرقم الاستدلالي لسلك المراقبين الخاضع لهذا المرسوم، الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم القديم.

وفي حالة الرسوب في فترة التكوين الاضافي السابقة الذكر، يعاد ترتيب مسيري الاشغال من فرع «الورشات والتركيبات» في السلك الاسفل مباشرة في فرعهم.

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مسيري الاشغال للبريد والمواصلات.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، المرسمون في رتبته، الذين قضوا خمس سنوات على الاقل بهذه الصفة، والبالغون 25 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، مع الهيئة اللازمة لممارسة وظائف مراقب توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، والحصول على نقطة رقمية في آخر تنقيط سنوي لهم تخول الترقية السريعة والمتوسطة ويجب أن تستوفي شروط الاقدمية والسن المبينة أعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يمكن رفع شروط الاقدمية المحددة في المادة 5 أعلاه بالقرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه حتى يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المناصب المروضة.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب تركيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 9 : يجرى مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية، ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال التمرين لمتابعة دروس في التكوين المهني باحدى مدارس البريد والمواصلات.

المادة 10 : يرسم مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكورة في المادة 9 أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

— مفتش رئيسي أو رئيس قطاع في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها بمعيته مدير الولاية، رئيسا،

التركيبات وصيانتها وبعض العمليات ذات الطابع البرقي.

ويقومون ايضا بمسك وثائق المصلحة لضرورة لتنفيذ العمل الذي يتكفلون به.

أما في مصلحة الارسال فيتسلمون المرسلات المنقولة بالسكك الحديدية ومصاحبتها وحراستها وتسليمها، ويقومون بفرز بعض أصناف الرسائل، ويراقبون تغليص المرسلات، ويسمون، بالاتفاق رؤساء القطاعات أو ممثلي المصالح المحلية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية، حوادث النقل بالسكك الحديدية، ويسيرون ويراقبون عمليات معالجة المرسلات في المخازن وتحويلها مع المشاركة في ذلك.

المادة 8 : يمارس مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها وظائفهم في المصالح الخارجية، ويصيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن عسدم مركزية تسيير الموظفين.

المادة 3 : يمكن تعيين مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، في الوظيفة والنوعية للقباض من الصنف الرابع في البريد والمواصلات، وذلك في حدود عدد المالية وتطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 4 : يتولى القابضون من الصنف الرابع ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته وهم مسؤولون عن حسن سير مصالحهم وعن التسيير المالي للاموال التي تسند اليهم، كما انهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقه بهم، في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف مراقبو توزيع المرسلات ونقلها وشحنها وتحويلها عن طريق مسابقة داخلية، يمكن أن يشارك فيها المأمورون المسيرون والمأمورون

المادة 15 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع 25 نقطة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 16 : لا يتجاوز العدد الاقصى مع موظفى سلك مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 5 ٪ من العدد الحقيقى لموظفى هذا السلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 17 : يندرج مسيرو وتوزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعون للبريد والمواصلات الممينون والمرسومون تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 فى سلك مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعين للبريد والمواصلات وفى الرقم الاستدلالى الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالى فى سلكهم السابق، بعد النجاح فى امتحان الادراج الذى تنظمه وزارة البريد والمواصلات.

اما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة فى المادتين 10 و 11 أعلاه.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان السالف الذكر يعاد ترتيب مسيرى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 18 : تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983. الشاذلى بن جديد

— رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرن، أو ممثله،

— مراقب مرسوم مع فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 11 : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 14 أدناه مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966. وفى حالة عدم اقرار الترسيم يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرجه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : لكى تتسنى الترقية فى الوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع يجب أن يتوفر فى مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، ما يأتى :

— أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثالثة على الاقل فى رتبهم،

— أن تكون لهم الاهلية المطلوبة.

المادة 13 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه فى أول يناير من سنة اعداد قائمة التأهيل.

الفصل الثالث المرتب

المادة 14 : يرتب سلك مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعين للبريد والمواصلات فى السلم 7 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

واصلاحاتها الميكانيكية، وضبط جميع الاجهزة وأحكامها، واجراء التجارب والمراجعات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات. كما يمكن أن يسند اليهم فى بعض الاحوال تسيير العتاد ومسك المحاسبة المادية.

وبالاضافة الى ذلك، يمكن أن يدعى هؤلاء الاعوان التقنيون الى سياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات فى نطاق ممارسة وظائفهم.

المادة 3 : يمارس الاعوان التقنيون وظائفهم فى المصالح الخارجية.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون فى البريد والمواصلات حسب الشروط التالية :

أ) فرع «الورشات والتركيبات» :

I - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر، الحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية فى التخصص المقصود، أو الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية تثبتتها شهادة عمل،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

أ) العمال المهنيون من الصنف الاول فى التخصص المقصود، الرسمون فى رتبهم الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

ب) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص المقصود، الرسمون فى رتبهم الذين قضوا 6 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

مرسوم رقم 83 - 123 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ

فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات.

يرسم مايلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك الاعوان التقنيين

فى البريد والمواصلات، على فرعين :

- الورشات والتركيبات،

- السيارات.

المادة 2 : يكلف الاعوان التقنيون فى فرع

«الورشات والتركيبات» والمصالح بأشغال اصلاح الآلات والادوات التى يستعملونها وضبطها واحكامها وصيانتها.

وينفذون فى ورشات البريد والمواصلات

أشغال الخراط والتوضيب وتركيب الاجهزة الالكتروميكانيكية، والاختبار والضبط، ووضع الألواح ومحولات تركيب اجهزة التلكس وضبطها.

أما الاعوان التقنيون فى فرع «السيارات»

فيكلفون بإزالة خلل السيارات والمحركات عامة

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية الاختبارات وبرنامجه بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يجرى الاعوان التقنيون فى البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة، وتختتم بامتحان فى الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم، اثر فترة التمرين، الاعوان التقنيون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية المنصوص عليها فى المادة 10 أدناه.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسى، رئيساً،
- رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرن،
- عون تقنى مرسم ينتمى الى نفس الفرع والمصلحة نفسها التى ينتمى اليها المتمرن.

المادة 10 : يرسم الاعوان التقنيون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 11 : يرتب الاعوان التقنيون فى البريد

ويجب أن يتوفر فى الاعوان المذكورين فى الفقرتين (أ) و (ب) ما يأتى :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر، مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخول لهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

(ب) «فرع السيارات» :

1 - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الحاصلون على رخصة السياقة من الصنفين ب و ج، وشهادة الكفاءة المهنية أو لهم شهادة عمل تثبت أن المعنى قضى 5 سنوات فى التخصص المقصود.

2 - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) مأمورو البريد والمواصلات المرسمون فى رتبهم، الذين قضوا سنتين أقدمية بهذه الصفة، والبالغون من العمر 50 سنة على الاكثر، والحائزون رخصة سياقة السيارات من الصنفين ب و ج،

(ب) العمال المهنيون من الصنف الاول فى التخصص، المرسمون فى رتبهم الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

(ج) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص، المرسمون فى رتبهم الذين قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

ويجب أن تتوفر فى الاعوان المذكورين فى الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر، مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة.

مرسوم رقم 83 - 124 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، على فرعين:

- توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها،
- الخطوط

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون المسيرون في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها زيادة على الاختصاصات المسندة الى المأمورين من الفرع نفسه، بجولات التوزيع وجمع الرسائل، ونقل المرسلات وتحويلها وسياسة جميع أنواع السيارات المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

ب) يقوم المأمورون المسيرون في فرع «الخطوط» زيادة على الاختصاصات المسندة الي

والمواصلات، في السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 12 : لا يتجاوز العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع نسبة 5 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 13 : يدرج، في الرقم الاستدلالي الذي يملو مباشرة سلك الاعوان التقنيين الخاضعين لهذا المرسوم، الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» التابعون للبريد والمواصلات المعينون والمرسمون تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والذي اجتازوا بنجاح فترة تكوين اضافي.

أما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم في درجة التمريض مع سلكهم الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

وفي حالة الرسوب في التكوين الإضافي، يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل مع سلكهم مباشرة مع فرعهم.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الابتدائية، البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر، الذين تأمضوا بنجاح سنة تكوين في إحدى المدارس أو أحد المراكز المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات.

ويجب على هؤلاء أن يكونوا حائزين رخصة سياقة السيارات من صنفى «ب و ج».

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط السن المبينة فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، ونوعية الاختبارات وبرامجها، بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة ويصدر تعيينهم تبعا للترتيب الوارد فى القائمة نفسها.

تنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يقضى المأمورون المليونون فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان فى الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم المأمورون المليونون بعد أن تقر اللجنة ائرفرة التمرين، كفاءتهم المهنية المنصوص عليها فى المادة 10 أدناه.

تتكون هذه اللجنة من:

(أ) فرع «توزيع المرسلات، وشحنها نقلها وتحويلها» :

— مفتش رئيسى أو موظف ينتد به رئيس المصلحة، رئيسا،

— رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرّن، أو مندوبه،

— مأمور مسير فى فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» ينتمى الى المؤسسة نفسها التى ينتمى اليها المتمرّن.

المأمورين من الفرع نفسه، بسياقة جميع أنواع السيارات وكذلك الآليات الميكانيكية المستعملة فى ادارة البريد والمواصلات.

يسهر المأمورون المليونون من الفرعين على صيانة السيارات التى يقودونها وعلى اصلاح خللها وضبطها البسيط، ويضعون الوثائق الادارية ويمسكون محاسبة التموين بالوقود والزيوت الخاصة بهذه السيارات.

المادة 3 : يمارس المأمورون المليونون وظائفهم فى المصالح الخارجية وفى مصالح الادارة المركزية. ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون المليونون فى البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

(أ) عن طريق المسابقة الداخلية من بين المأمورين فى البريد ولمواصلات من فرعي «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» و «المخطوط»، المرسمين فى رتبتهم، الذين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة، والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر والحائزين رخصة سياقة السيارات من صنفى ب و ج، مع حصولهم على نقطة رقمية فى آخر تنقيط سنوى تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة، وتمتعهم باللياقة البدنية الخاصة بسياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات، وحصولهم على شهادة الكفاءة القانونية فى سياقة هذه السيارات وصيانتها.

تجرى المسابقات حسب طبيعة كل من الفرعين المذكورين. ولايجوز للمترشحين أن يشاركوا الا فى المسابقة التى تطابق الفرع الذى ينتمون اليه.

(ب) عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الشهادة

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين المسيرين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14 : يدرج مسيرو الاشغال المنتدبون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الفرعين الذين عينوا ورسوموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذى ينظمه وزير البريد والمواصلات، فى الرقم الاستدلالي الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي فى السلك القديم.

أما المتمرنون منهم لدى تاريخ نشر هذا المرسوم، فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المنصوص عليه فى الفقرة السالفة الذكر.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور، يعاد ادراجهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ب) فرع «الخطوط»:

- مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،
- الرئيس السلمي المباشر فى فرع «الخطوط»،

- مأمور مسير من فرع «الخطوط».

توضع تحت تصرف اللجنة المذكورة فى الفقرتين (أ) و(ب)، مذكرة يعدها الموظف المسؤول عن مرأب البريد والمواصلات الذى تتبعه السيارة أو السيارات المسندة الى المتمرن.

وهذه المذكرة تلخص على الخصوص التقديرات المهنية التى تتعلق بصيانة السيارة أو السيارات المذكورة.

المادة 10 : يرسم وزير البريد والمواصلات بمقرر المأمورين المسيرين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمدد فترة تمرين المعنى سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمأمورين المسيرين فى البريد والمواصلات بعد اثبات التأشيرات القانونية عليها، اما فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات واما عن طريق مناشير داخلية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المأمورين المسيرين فى البريد والمواصلات، فى السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

مرسوم رقم 83 - 125 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

أغسطس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المتدربين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين في البريد

والمواصلات، على فرعين :

فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها

وتحويلها،

- فرع الخطوط.

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون في فرع «توزيع

المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» بالمهام

التنفيذية المتعلقة بالاشغال التحضيرية الخاصة

بالتوزيع، وتوزيع المرسلات وجميع الاشياء في محل

الاقامة.

كما يقومون بدفع الحوالات، وتقديم السندات

التجارية وتحصيلها وقبض القيم والاتاوات المختلفة

الواجبة التحصيل.

ويمكن تكليفهم بفرز المرسلات الصادرة.

ويستعملون وسطاء بين المرتفقين والمكتب

الذي ينتمون اليه في العمليات البريدية والبرقية

الهاتفية والمالية، في الحدود والكيفيات التي

تحددها الادارة.

ويقومون بجمع المرسلات وضبطها وختمها،

وبأشغال الترتيب الداخلي.

ويتولون تداول المرسلات وتبادلها وشحنها،

وان اقتضى الامر، نقلها.

كما يشاركون في فتحها وصياغها واغلاقها؛

ويمكن تكليفهم على الخصوص في المراكز

المتخصصة بتسيير بعض الآلات وصيانتها العادية.

ب) يكلف المأمورون في فرع «الخطوط» بوضع

الخطوط البرقية والهاتفية وبنائها وصيانتها.

ويشاركون في البحث عن خلل هذه الخطوط

وازالته، كما يمكن تكليفهم بتسيير الآلات وتركيب

الاجهزة الهاتفية العادية للمشاركين، ومعالجة

المتفجرات واستخدامها.

المادة 3 : يمارس المأمورون وظائفهم في المصالح

الخارجية والادارة المركزية لوزارة البريد

والمواصلات.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة

أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة

1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق

الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969

والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون في البريد المواصلات

حسب الشروط المبينة أدناه، مع مراعاة حقوق

المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف

المحتفظ بها.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ونوعية الاختبارات وبرامجها بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، وتصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه،

المادة 9 : يجرى المأمورون في البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة 10 : يرسم المأمورون في البريد والمواصلات اذا اثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

(أ) فرع «توزيع المرسلات وشنها ونقلها وتحويلها» :

- مفتش رئيسي أو موظف آخر ينتدبه رئيس مصلحة، رئيسا،

- رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المتمرن أو «مثله».

- مأمور البريد والمواصلات ينتمي الى المصلحة نفسها التي ينتمي اليها المتمرن.

(ب) فرع «الخطوط» :

- مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،

- الرئيس السلمي المباشر في فرع «الخطوط»،

- مأمور مرسم من فرع «الخطوط».

المادة 11 : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار المأمورين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص

(أ) فرع توزيع المرسلات وشنها ونقلها وتحويلها :

1 - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرشحين في رتبهم، الذين قضوا 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

2 - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتخصصة في البريد والمواصلات.

(ب) فرع الخطوط :

1 - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرشحين في رتبهم الذين قضوا 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

2 - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي، البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتخصصة في البريد والمواصلات.

المادة 5 : يجب أن تستوفي شروط الاقدمية والسن المبينة في المادة 4 أعلاه، في اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يمكن رفع شروط الاقدمية المطلوبة في المسابقات الداخلية في القرار المنصوص في المادة 7 أدناه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الاماكن المعروضة.

الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المذكور في الفترة السابقة الذكر.

وفي حالة الرسوب في الامتحان المذكور، يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمختبر الدراسات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد بوسعد شواقي، بصفته مديرا عاما لمختبر الدراسات البحرية، لتكليفه بمهام أخرى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - 126 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

رفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المأمورين في البريد والمواصلات، في السلم 5 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 13 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 5 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يدرج المنتدبون من الفرعين الذين عينوا ورسموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المنتدبين في البريد والمواصلات، السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذى ينظمه وزير البريد والمواصلات فى الرقم الاستدلالي لسلك المأمورين الخاضع لهذا المرسوم الذى يعلو مباشرة رفهم الاستدلالى فى سلكهم القديم.

أما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب

— تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك باقامة كل التجهيزات والوسائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

— اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،

— اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه كالاتي :

- والى تلمسان أو ممثله، رئيسا،
 - مدير التنمية الفلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،
 - مدير الري بالولاية،
 - مدير المالية بالولاية،
 - نائب مدير الغابات بالولاية،
 - ممثل محافظة الحزب،
 - ممثل المعهد الوطني للابحاث الغابية،
 - ممثل اتحادية الصيد بالولاية.
- يشارك المدير والمعون المحاسب في مداورات المجلس بصوت استشاري.
- يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص من شأنه أن يفيد في هذه المداورات.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى مدينة تلمسان.

المادة 4 : تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان التراب الملحق مخططه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالاتى :

— حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

المادة 14 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى :

— مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
— التبرعات والهبات.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى :
— نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات للتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9 : تكتب المداولات فى محضر وتدون فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثانى

المدير

المادة 11 : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الأمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول
فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة
الدولة للصيد والنقل البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يكون الممثلون الذين
عينتهم الادارة والممثلين الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري كالتالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
رشيد ملوفى	حمو أمقران	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	المصرفون في الاعمال البحرية ولاساتذة المفتشون في البحرية التجارية
الطاهر مساپيس	عمار معتوقى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	ضابط الميناء
محمد بداش	بوجمعة حيون	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	مفتشو البحرية
عبد النور شعبانى	جلول مرجانى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	نقباء رجال البحر
محمد داودى	الطيب مساعدى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	ضباط الشرطة البحرية
محمد مغربى	موسى بوسعيد	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	الحراس البحريون

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة البلدية،
الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي
البلدى على ماياتى :

- الكاتب العام،
- الديوان.

المادة 2 : يتولى الكاتب العام تحت سلطة
رئيس المجلس الشعبي البلدى، ماياتى :

- يسهر على أن يضمن سير مجموع المصالح
الادارية والتقنية فى البلدية، استمرارية العمل
الادارى المحلى،

- ينظم وينشط ويراقب المصالح الادارية
والتقنية فى البلدية ويسهر فى هذا الاطار على
احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- يسهر على انجاز مجموع برامج التجهيز
والاستثمار،

- يتولى كتابة المجلس البلدى وكتابة
المجلس الشعبى البلدى،

- يعد التقارير اللازم تقديمها الى مداولات
المجلس البلدى أو المجلس الشعبى البلدى،
- ويتابع تنفيذ هذا المداولات،

- يقدم مداولات المجلس البلدى أو المجلس
الشعبى البلدى لتصادق عليها السلطة الوصية
ويتلقى كل رأى أو تأشيرة أو ترخيص أو موافقة
ينص عليها التنظيم الجارى به العمل،

- يتولى تحضير اجتماعات المجلس البلدى
أو المجلس الشعبى البلدى،

- يعد مشاريع التنظيمات أو المقررات
البلدية،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 127 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام
1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام
بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة البلدية،
وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى
لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن سن سلالم دفع اجور الموظفين وتنظيم
مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم باعداد ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضع
الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ
فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس
سنة 1982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة
ببعض أسلاك الموظفين البلديين،

المادة 9 : عندما تنهى مهام أعضاء الديوان يعاد ادراجهم فى رتبهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 10 : تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 128 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

- يمارس السلطة السلمية على الموظفين البلديين.

المادة 3 : يخول الكاتب العام توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصاته ومهامه المحددة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يعين وزير الداخلية الكاتب العام بناء على اقتراح الوالى مع مراعاة الاحكام الخاصة بالوظيفة.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5 : يتولى الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى، مهام منتظمة أو دورية ليست لها علاقة بالهيكل البلدية الاخرى.

ويتولى الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الشعبى البلدى.

ويتولى فى اطار اختصاصاته ما يأتى :

- يحضر الاحتفالات الرسمية،

- يتابع أشغال مجلس التنسيق البلدى،

- ينظم مختلف التظاهرات.

المادة 6 : تحدد قائمة البلديات التى يؤسس فيها الديوان ويحدد تشكيله بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 7 : يجب أن يكون رئيس الديوان منتميا الى سلك مرتب على الاقل فى السلم الحادى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل.

يعين رئيس الديوان بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس الديوان بخمسين (50) نقطة استدلالية.

- المصالح،

- المكاتب.

المادة 3 : تضم الكتابة العامة المصالح المشتركة الواردة فى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

ويتولى الامين العام تحت سلطة الوالى تنسيق أعمال المصالح الموضوعه تحت سلطته ومراقبتها.

ويتولى زيادة على ذلك كتابة المجلس التنفيذى فى الولاية.

المادة 4 : يتولى الديوان تحت السلطة المباشرة للوالى، ما يأتى :

- تنظيم الهيكل المركزى للبريد وسيره،

- العلاقات الخارجية والتشريفات،

- تنسيق جميع التدابير المتخذة فى اطار التنسيق بين مصالح الامن والحماية المدنية والمواصلات الوطنية المقامة فى تراب الولاية وتنفيذ ذلك.

ويتولى الديوان زيادة على ذلك جميع المهام المنتظمة أو الدورية التى لا تدخل فى اطار اختصاصات أجهزة الادارة والتسيير.

المادة 5 : يشتمل الديوان الوظائف الوقفية الآتية :

- وظيفة رئيس الديوان،

- وظائف المستشارين التقنيين،

- وظائف المكلفين بمهمة.

يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 6 : يقوم رئيس الديوان تحت سلطة الوالى بتنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها. ويخول تفويض الامضاء فى حدود اختصاصاته.

والمتضمن سق سلا لم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973، والمتضمن تحديد مراتب الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ومديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979، المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات المستخدمة،

يرسم مايلئ :

المادة الاولى : تشتمل الادارة العامة فى الولاية الموضوعه تحت سلطة الوالى الهياكل الآتية :

- المجلس التنفيذى،

- الكتابة العامة،

- الديوان.

المادة 2 : يشتمل المجلس التنفيذى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على الهياكل الآتية :

- المديريات،

- المديريات الفرعية،

مرسوم رقم 83 - 129 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن سلاله دفع اجور الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القوارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعي الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط توظيف المستشارين التقنيين واداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالانماء العامين للوزارات،

المادة 7 : يعين رئيس الديوان بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون رئيس الديوان منتصيا الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل ويثبت 5 سنوات أقدمية على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 8 : يعين المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي.

وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتصين الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوي تأهيل مماثل.

المادة 9 : تحدد شروط دفع مرتبات أعضاء الديوان في اطار احكام المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان يهاد ادواهم في رتبهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة II : تلغى المادة 32 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يحسن أو يدعم تنفيذ أعمال المصالح التي تم تفقدها وتنظيمها أيضا.

المادة 4 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ان اقتضى الامر موظفون يعينهم الوزير وتخول تفويض الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 5 : يعين المفتش العام بموسوم.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية عشر سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات وتبقى خاضعة للنصوص الخاصة التي تعنيها.

المادة 7 : يقوم الديوان بمساعدة الوزير في ممارسة المهام التي ليست لها علاقة بأجهزة أخرى في القطاع الوزاري.

ويتولى على الخصوص المهام المنتظمة و / أو الدورية الآتية :

- يعد تلاخيص حوائل أعمال القطاع الوزاري،
- يحضر وينظم مشاركة الوزير في الاعمال الحكومية،

- يعمم استعمال اللغة الوطنية،
- يحضر وينظم أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية،

- يصل القطاع الوزاري المعني بمجرع المؤسسات العمومية.

المادة 8 : يتكون الديوان من الوظائف الوقتية الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في القطاع الوزاري الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

- الامانة العامة،

- المفتشية العامة،

- الديوان.

المادة 2 : يرتبط مباشرة بالامانة العامة وحسب الحالة ما يأتي :

- المديريات العامة،

- المديريات،

- المديريات الفرعية،

- المكاتب.

يجب على هذه الهياكل أن تضمن استمرارية العمل الاداري من خلال عملها.

المادة 3 : تضطلع المفتشية العامة بمهمة شاملة في مراقبة سير المصالح وأعمال الوزارة وجميع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها وتخول بهذه الصفة بناء على تعليمات من الوزير، القيام بما يأتي :

- تقوم بمهام التحقيق في شروط تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع الوزاري وتعليمات الوزير،

- تقوم وفق الشروط نفسها وبطلب الوزير بأية مهمة تحقيق تملحها ضرورة وضعية خاصة،

- تبلغ الوزير بنتائج هذه المهمات،

- تقترح على الوزير أي تدبير من شأنه أن

— وظيفة رئيس الديوان،

— وظائف المستشارين التقنيين،

— وظائف مكلفين بمهمة.

يحدد بمرسوم عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة تبعا لصلاحيات كل وزارة.

المادة 9 : تكمل وظائف أعضاء الديوان عمل الاجهزة والهيكل التابعة للقطاع الوزاري.

يحدد توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار من الوزير.

المادة 10 : يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومتابعتها.

ويخول تفويض الامضاء في اطار اختصاصاته.

المادة 11 : يعين رئيس الديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية خمس سنوات في القطاع العمومي.

المادة 12 : يعين المستشارون التقنيون بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

يجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوي تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبتوا أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العمومي.

المادة 13 : يعين المكلفون بمهمة بقرار من الوزير.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوي تأهيل مماثل.

المادة 14 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان، يعاد ادراجهم في رتبتهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 15 : تنجز المهام المسندة الى كل جهاز من الاجهزة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة الوزير وفي اطار تشاوري يمنع أية علاقة سلمية بين جهاز وجهاز آخر.

المادة 16 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 70 - I85 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للتجارة الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982. - الصفحة 3058 - العمود الثاني - المادة 19 السطر الثاني :

بدلا من :

.... الواردة في المادة 14.

يقراً :

.... الواردة في المادة 13 من هذا المرسوم.

(الباقى بدون تغيير).

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رشيد عطاب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد برزان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سليمان أوقاسين، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بوخالفة زنادي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد بفيجة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد ديبب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بن يوسف غرايني، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مسعود غرزة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سعيد مبارك، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عزالدين بن سنان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوعرفة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوزيان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد حميدى، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد القادر خروبي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد مختار، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حميدة نومر، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مولود وكيّل، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد على رويّح، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد الفنى غانم، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عمار محمد، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد أمير، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد زيتوني مسعودي رئيسا لمجلس المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد ميلود سليمان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حبيب زقو، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عمر فاروق بريكسي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة أربع (4) سنوات ابتداء من 15 غشت سنة 1982.